الظهار المؤقت مفهومه وأثره

(دراسة فقهية)

إعداد

الدكتور/ عبد الرحمن بن صالح الحمدان

أستاذ مشارك بكلية الشريعة والقانون – جامعة حائل

Dr.a.alhamdan@hotmail.com

رقم الموبايل: ٠٠٩٦٦٥٠٤٢٨٢١٢٠

المملكة العربية السعودية

ملخص البحث

دراسة موضوع (الظهار المؤقت مفهومه وأثره)، وهذه المسألة مسألة مهمة لوقوع الخلاف بين العلماء فيها، وهل التأقيت فيه مؤثر أم هو لغو؟

قولان، وإذا قلنا هو مؤثر فإذا مضت المدة المؤقتة هل تلزمه الكفارة أم لا؟ وهذا ما بيناه في كلامنا على المسألة، وهي ثلاثة أقوال للعلماء فيها، ورجحنا القول بصحة تأقيت الظهار، وهو مذهب الجمهور، فإذا واقع زوجته خلال المدة لزمته الكفارة، وأما إذا مضت المدة ولم يواقعها فلا كفارة، وذكرنا أقوال المذاهب الأربعة في المسألة وأدلتهم والمناقشة مع الترجيح.

كما قارنا بين مسألتنا وبين مسألة تعليق الظهار: وهو تعليق ابتداء الظهار بإحدى أدوات الشرط، كإذا، ومتى، وإن، ونحوها، وبين مسألة الظهار الناجز لكنه مؤقت بوقت له بداية وله نهاية.

وبيّنا أن الراجح – والله أعلم – هو القول بصحة التعليق في الظهار قياسا على اليمين، وأما من لم يجز التعليق فيه ورأى أنه يقع ناجزا فقاسه على الطلاق وهو قياس مع الفارق، والفارق: لأن الطلاق حل لعقدة النكاح بألفاظ مخصوصة، وأما الظهار فهو تحريم الزوجة، وهو حرام وفيه الكفارة، أما الطلاق فليس فيه كفارة، والله أعلم.

الكلمات المفتاحية: الظهار، المؤقت، المعلق، الكفارة، تحريم الزوجة.

temporary zihaar, its concept and effect Research Summary

Studying the subject of (temporary zihaar, its concept and impact), and this issue is an important issue because of the disagreement among scholars about it, and is it effective or is it idle talk?

Two sayings, and if we say it is effective, if the temporary period has passed, does he have to atone or not? And this is what we have explained in our words on the issue, which are three sayings of the scholars about it, and we favored the saying of the correctness of wearing zihaar, which is the view of the majority, and if he had intercourse with his wife during the period, he must atone, but if the period has passed and he did not have intercourse with her, there is no penance, and we mentioned the sayings of the four schools of thought on the issue and their evidence and discussion with weighting.

We also compared our issue with the issue of suspending zihaar: it is suspending the beginning of zihaar with one of the conditional tools, such as if, when, if, and the like, and between the issue of complete zihaar, but it is temporary with a time that has a beginning and an end.

And we explained that the most correct - and God knows best - is to say that the suspension in zihaar is correct by analogy with the right, and as for the one who is not permissible to comment in it and sees that it is valid, then he measured it on divorce, which is an analogy with the difference, and the difference: because divorce is a solution to the marriage contract

with specific words, and as for zihaar is the prohibition of the wife And it is forbidden and there is an expiation for it, but for divorce there is no expiation, and God knows best.

Keywords: zihar, temporary, suspended, penance, forbidding the wife

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فإن الله ﷻ بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، وآتاه مثله معه، وجعله شاهداً ومبشراً ونذيراً، وداعياً إليه بإذنه وسراجاً منيراً، بعثه الله فأنقذ به البشرية من ظلمات الجهل والشرك وعبادة العباد، إلى نور الحق والتوحيد وعبادة رب العباد، فصلوات الله وسلامه عليه.

ثم إن الله قد شرع الشرائع للعباد، لينالوا خيري الدنيا والآخرة، وما شرعت الأحكام الشرعية إلا لحفظ الضرورات الخمس، ومن أجل ذلك كان من مهام ولي أمر المسلمين إقامة الحدود وفصل الحكومات بين الناس فيما تنازعوا فيه، وفق ما جاء في الشريعة الغراء نصا صريحا، أو أدى إليه اجتهاد الحاكم الشرعي.

ولما يَسَّر الله لي البحث عن مواضيع علمية لتكون بحوثا محكمة، نقدم فيها خدمة لهذا العلم، وقع اختياري على هذا الموضوع **(الظهار المؤقت)**، فرأيت مناسبة بحثه، لما فيه من بيان هذا الحكم الشرعي المتعلق بمسألة مهمة مرتبطة بمواضيع الأحوال الشخصية والتي منها الظهار، وبالله التوفيق.

أ-أهمية الموضوع:

١-أن هذا الموضوع يبحث في مسألة شرعية حصل النزاع فيها، وهل الظهار يقع وتترتب عليه أحكامه، أم لا؟

٢-أن في هذا الموضوع إحياءً للتراث العلمي، وجمعا لأقوال أهل العلم في هذه المسألة، مما يسهل على الباحثين الوقوف على أقوال المسألة وأدلتها والاستفادة منه.

ب-أسباب اختيار الموضوع:

١-ما ذكر سابقاً من أهمية هذا الموضوع.

٢-أن الظهار يتعلق بارتباط الإنسان بزوجته، وما يترتب عليه من حلها له أو تحريمها عليه.

٣-الرغبة في الوقوف على مآخذ العلماء التي من أجلها اختلفوا بينهم في حكم هذه المسألة.

جـ-الدراسات السابقة:

لم أجد من خلال بحثي عن مفردات البحث من أفرد مسألتنا هذه بالبحث وذكر الأقوال ونقل كلام المذاهب فيها، إلا الرسائل والبحوث التي تتكلم عن مسألة الظهار بشكل عام، وربما لم تتطرق لذكر مسألتنا هذه أصلا، والله أعلم.

د –منهج البحث:

يتبين منهج البحث فيما يلي:

– ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية، مقدماً الرأي الأقوى –حسب ما رأيته.

– الاقتصار على المذاهب الفقهية الأربعة، مع العناية بذكر ما يتيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح.

– تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

– ذكر أدلة الأقوال ومناقشة ما يحتاج إلى مناقشة. وفق ما يلي:

– توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

– الترجيح، مع بيان السبب، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

– أجعل الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات التي ظهرت لي من خلال البحث.

– أتبع البحث بذكر المراجع والمصادر.

هـ–خطة البحث:

انتظمت خطة هذا البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، بيانها على النحو الآتي:

المقدمة: ذكرت فيها أهمية الموضوع، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

المبحث الأول: التعريف بأهم المفردات الواردة بالبحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الظهار لغة وصطلاحا

المطلب الثاني: تعريف التأقيت لغة واصطلاحا

المبحث الثاني: حكم الظهار المؤقت، مع ذكر الأدلة، والترجيح

المبحث الثالث: حكم الظهار المعلق على زمن، مع ذكر الأدلة، والترجيح

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

المراجع والمصادر.

وفي الختام أشكر الله -سبحانه وتعالى-على نعمه العظيمة، وأحمده حيث يسر لي سبل تحصيل هذا العلم، وأعانني على المضي في هذا البحث وإتمامه، فله الحمد أولاً وآخراً.

المبحث الأول

التعريف بأهم المفردات الواردة بالبحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الظهار لغة وصطلاحا

الظهار: من "ظهر الشيء يظهر ظهورا برز بعد الخفاء، ومنه قيل: ظهر لي رأى إذا علمت ما لم تكن علمته، وظهرت عليه اطلعت، وظهرت على الحائط علوت، ومنه قيل: ظهر على عدوه إذا غلبه، وظهر الحمل تبين وجوده، ويروى أن عمر بن عبد العزيز سأل أهل العلم من النساء عن ظهور الحمل فقلن لا يتبين الولد دون ثلاثة أشهر. والظهر خلاف البطن والجمع أظهر وظهور مثل فلس وأفلس وفلوس وجاء ظهران أيضا بالضم. والظهر الطريق في البر"[(١)].

"ظاهر الرجل من امرأته ظهارا. وتظهر، وتظاهر إذا قال لها: أنت عليّ كظهر أمي. وكان في الجاهلية طلاقا. وقيل: أنهم أرادوا: أنت عليّ كبطن أمي: أي كجماعها، فكنوا بالظهر عن البطن للمجاورة. وقيل: إن إتيان المرأة وظهرها إلى السماء كان حراما عندهم"[(٢)].

والظهار الذي تحرم به المرأة مأخوذ من الظهر، وذلك أن تقول لها: أنت عليّ كظهر أمي فكانت تطلق في الجاهلية بذلك.

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي (٣٨٧/٢).
(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (١٦٥/٣).

"وإنما اختصوا الظهر دون البطن والفخذ والفرج وهذا أولى بالتحريم لأن الظهر موضع الركوب والمرأة مركوبة إذا غشيت فكأنه إذا قال أنت عليّ كظهر أمي أراد ركوبك للنكاح حرام علي كركوب أمي للنكاح.

فأقام الظهر مقام الركوب لأنه مركوب، وأقام الركوب مقام النكاح لأن الناكح راكب وهذا من لطيف الاستعارة للكناية" [١].

"والظهار أن يقول لها: أنت عليّ كظهر أمي، وكانت العرب تطلق نساءها في الجاهلية بهذه الكلمة، فلما جاء الإسلام نهوا عنها، وأوجبت الكفارة على من ظاهر من امرأته، وهو الظهار" [٢].

وأما تعريف الظهار اصطلاحا:

اختلفت عبارات الفقهاء رحمهم الله تعالى فيه، فقال الأحناف: "هو تشبيه المنكوحة بمحرمة عليه على التأبيد" [٣].

وقيده بعض الأحناف بأن تكون محرمة عليه اتفاقا، أما المختلف فيها بينهم فلو شبهها بظهر أم المزني بها أو بنتها لا يكون مظاهرا عند بعضهم [٤].

وقال المالكية: "هو تشبيه المرأة المحللة له بظهر من تحرم عليه" [١].

(١) غريب الحديث، ابن قتيبه (٢٠٩/١).
(٢) تهذيب اللغة، الهروي (١٣٥/٦).
(٣) تبيين الحقائق، الزيلعي (٢/٣).
(٤) فتح القدير، ابن الهمام (٢٤٥/٤).

وقد فصل بعض شراح المالكية هذا التعريف: "بأنه تشبيه الرجل وطء من تحل له من النساء بوطء من تحرم عليه منهن تحريما مؤبدا بنسب أو صهر أو رضاع"[٢]، وهو لا شك يؤدي نفس مؤدى التعريف المختصر.

وقال الشافعية: "هو تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بمحرمة" [٣].

وعرفه الحنابلة بقولهم: "هو أن يشبه امرأته أو عضوا منها، بظهر من تحرم عليه على التأبيد، أو بها أو بعضو منها"[٤].

ومن خلال هذه التعريفات نجد أن أقوال الفقهاء في تعريف الظهار تكاد تكون متقاربة، وإنما يزيد بعضهم شرحا، أو شرطا وقع فيه الخلاف، أو يزيد فيه بذكر الأمثلة.

ولكن الجميع يتفقون إجمالا على أن الظهار هو: تشبيه الزوج زوجته في التحريم بمن تحرم عليه.

وليس الموضع هنا هو بيان أركان وشروط الظهار وصوره التي تدخل فيه وصوره التي لا تدخل فيه، وإنما نكتفي في هذا المبحث ببيان حقيقته اللغوية والشرعية لتتضح صورته للقارئ الكريم.

---

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة، ابن نصر (٥٩٩/١).
(٢) المقدمات الممهدات، ابن رشد (٨٨٨).
(٣) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، الجمل (٤٠٥/٤).
(٤) الإنصاف، المرداوي (٢٢٨/٢٣).

المطلب الثاني: تعريف التأقيت لغة واصطلاحا

التأقيت في اللغة: "من الوقت، والوقت معروف والميقات: الوقت المضروب للفعل، والموضع. يقال هذا ميقات أهل الشام، للموضع الذي يحرمون منه، وتقول: وقته فهو موقوت، إذا بيّن للفعل وقتا يفعل فيه"[(١)].

"والوقت: مقدار من الزمان، وكل شيء قدرت له حينا، فهو مؤقت، وكذلك ما قدرت غايته، فهو مؤقت. والجمع: أوقات، وهو الميقات. ووقت موقوت وموقت: محدود. وفي التنزيل العزيز: "﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾" سورة النساء من الآية رقم [١٠٣] أي: مؤقتا مقدرا؛ وقيل: أي كتبت عليهم في أوقات موقتة؛ وفي الصحاح: أي مفروضات في الأوقات؛ قال ابن الأثير: وقد تكرر التوقيت والميقات، قال: فالتوقيت والتأقيت: أن يجعل للشيء وقت يختض به، وهو بيان مقدار المدة. وتقول: وقت الشيء يوقته، ووقته يقته إذا بين حده، ثم اتسع فيه فأطلق على المكان"[(٢)].

وعليه فالمؤقت مأخوذ من التأقيت وهو ما قدر من الزمن وله غاية وحد ينتهي به.

---

(١) الصحاح، الجوهري (٢٧٠/١).

(٢) القاموس المحيط، الفيروزآبادى (١٠٤٦/١).

وأما تعريف التأقيت اصطلاحا:

لم أجد من الفقهاء من ذكر له تعريفا في اصطلاحهم، ويظهر أن السبب في ذلك هو كون تعريفه في الاصطلاح لا يختلف عن تعريفه اللغوي، ولذلك لم يتعرضوا لتعريف التأقيت في اصطلاح الفقهاء، لأنه معناه عندهم هو نفس معناه في اللغة وهنا أنقل كلام بعض من تكلم في لغة الفقهاء لنؤكد أن المعنى لم يخرج عن المعنى اللغوي.

قال الكفوي: "التوقيت: معناه أن يكون الشيء ثابتا في الحال (وينتهي في الوقت المذكور)، وألفاظ التأقيت: (ما دام)، و (ما لم) و (حتى) و (إلى)"[(١)].

وقال بعضهم: "فالتأقيت هو التوقيت، من أقّت، وهمزة اقت منقلبة عن واو، وأصلها وقت، وهو بيان الوقت وتحديده" [(٢)].

وعليه فأي عمل تم تحديد ابتدائه وانتهائه بإحدى الأدوات التي أشار إليها الكفوي فقد تم تأقيته وجعله مؤقتا، بحيث ينتهي بانتهاء ذلك الوقت، مثل مواقيت الصلاة لكل صلاة توقيتها الذي تبتدي به وتنتهي به، بحيث لا يصح فعلها قبله، وإذا خرج وقتها فقد فات وقتها ثم ينظر الفقهاء بعد ذلك هل لها قضاء أم لا.

(١) الكليات، الكفوي (ص/٣١٢).

(٢) التعريفات الفقهية، المجددي (ص/٥٠)؛ معجم لغة الفهاء، قلعجي وقنيبي (ص/١١٨).

المطلب الثالث: تعريف الظهار المؤقت اصطلاحا

من خلا ما ذكرناه من تعريف الظهار لغة واصطلاحا، وتعريف التأقيت لغة واصطلاحا، نحاول الوصول إلى تعريفات الفقها للظهار المؤقت.

والفقهاء رحمهم الله لم يعرفوا الظهار المؤقت بتعريف يأخذ صبغة التعاريف والحدود الفقهية، ولكن من الممكن أن نستنبط مما ذكروه في ثنايا كلامهم عن هذه المسألة ما يمكن اعتباره تعريفا تقريبيا للظهار المؤقت.

فعند الأحناف يقول السغدي في النتف: "لو ظاهر إلى مدة فقال أنتن على كظهر أمي إلى شهر أو شهرين ونحوه"[(١)].

ويقول الزبيدي الحنفي: "أما في المؤقت كما إذا ظاهر مدة معلومة كاليوم والشهور والسنة فإنه إن قربها في تلك المدة يلزمه الكفارة وإن لم يقربها حتى مضت المدة سقطت عنه الكفارة وبطل الظهار" [(٢)].

ومن كلامهما يمكن القول بأن تعريف الظهار المؤقت عند الأحناف هو: الظهار إلى مدة معلومة.

وأما المالكية فقد قال عياض اليحصبي: "فيمن ظاهر مدة مقدرة فانقضت قبل العودة أن الظهار ساقط"[(٣)].

---

(١) النتف في الفتاوى، السغدي (٣٧٤/١).
(٢) الجوهرة النيرة، الزبيدي (٦٣/٢).
(٣) التنبيهات المستنبطة، عياض (٨٣٥/٢).

وعليه يمكن أن نستخلص تعريفا للظهار المؤقت عند المالكية وهو: الظهار مدة مقدرة.

وأما الشافعية فقال في الحاوي: " اعلم أن الظهار ضربان: مطلق ومقيد.

فالمطلق: أن يقول: أنت على كظهر أمي ولا يقدر ذلك بمدة، والعود فيه بما ذكرنا من إمساكها بعد الظهار مدة يقدر فيها على الطلاق. فأما المقيد فهو أن يقول: أنت على كظهر أمي يوما أو شهرا أو سنة ولا يطلقه على التأبيد"[(١)].

ويمكن أن نستخلص تعريف الظهار المؤقت عند الشافعية بأنه: الظهار المقيد بمدة محددة معلومة.

وأما الحنابلة فقالوا هو الظهار المؤقت غير المطلق، قال في الشرح الكبير: "ويصح موقتا مثل أن يقول أنت علي كظهر أمي شهراً أو حتى ينسلخ شهر رمضان فإذا مضى الوقت زال الظهار وحلت بلا كفارة" [(٢)].

وقال البهوتي في شرح منتهى الإرادات: "(و) يصح الظهار (مطلقا) كأنت علي كظهر أمي (و) يصح (مؤقتا كأنت علي كظهر أمي شهر رمضان"[(٣)].

(١) الحاوي الكبير، الماوردي (٤٥٦/١٠).
(٢) الشرح الكبير، أبو الفرج المقدسي (٤٥٦/١٠).
(٣) شرح منتهى الإرادات، البهوتي (١٦٨/٣).

ونلاحظ أن الحنابلة اكتفوا بذكر لفظ التأقيت مع الظهار، ورأوا أن ذلك كاف في تصوره، وجعلوه قسيما للظهار المطلق، وعليه فيمكن القول بأن تعريف الحنابلة للظهار المؤقت هو: الظهار غير المطلق.

وعليه: فيمكن أن نقول إن تعريف الظهار المؤقت عند الفقهاء هو:

الظهار المقيد بمدة محددة معلومة.

ولعل هذا التعاريف هو الذي يجمع جميع ما أشار إليه علماء المذاهب في كلامهم عن المسألة، والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني

حكم الظهار المؤقت، مع ذكر الأدلة، والترجيح

صورة مسألة الظهار المؤقت أن يقول لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي اليوم، أو أنت عليّ كظهر أمي شهرا، ونحو ذلك مما يحدده بوقت وزمن معين، ويكون حالا في ابتدائه، والأصل أنه ينتهي بانتهاء هذا الوقت.

وهناك صورة ذكرها بعض الفقهاء وفيها تأقيت أيضا، لكنني أفردت لها المبحث القادم لأنها داخلة في تعليق الظهار، وهي أقرب للتعليق منها للتوقيت، وهي أن يكون التأقيت في ابتداء انعقاد الظهار مؤجلا، مثل أن يقول: إذا دخل شهر رمضان فأنت عليّ حرام شهرا مثلا، وسيأتي الكلام عليها بعد هذا المبحث إن شاء الله تعالى.

والكلام هنا عما إذا امتنع الزوج عن قربان زوجته طيلة المدة التي حددها في ظهاره لها، وانتهت مدة الظهار فهل تحل له زوجته التي ظاهر منها بدون كفارة، لأنه لم يقربها طيلة تلك المدة التي حددها، وأما إذا جامعها في أثناء المدة التي وقتها وحددها وقبل أن يكفر كفارة الظهار فقد فعل أمرا محرما، لأنه لا يجوز له الوطء إلا بعد الكفارة.

وقد اختلفت أقوال العلماء في الظهار المؤقت، فمنهم من عمل بالتوقيت ورأى أنه إذا انتهت مدة التوقيت فلا يلزمه شيء إطلاقا، وشبهه بالإيلاء في أن فيه كفارة متى ما أداها فقد حلت له زوجته، ومنهم من شبهه بالطلاق ولذلك رأى أنه لا يتأقت،

كالطلاق، وعليه: فيكون مظاهرا من زوجته كما لو لم يجعل فيه وقتا، ومنهم من عمل بالتوقيت ولكنه يرى لزوم الكفارة عليه حتى وإن برّ بظهاره وامتنع عن قربانها طيلة المدة التي حددها، فلا تحل له إلا بعد أن يكفر كفارة الظهار وهنا نعرض أقوال العلماء رحمهم الله في هذه المسألة:

أولا: مذهب الأحناف:

"إذا ظاهر مدة معلومة كاليوم والشهور والسنة فإنه إن قربها في تلك المدة يلزمه الكفارة، وإن لم يقربها حتى مضت المدة سقطت عنه الكفارة، وبطل الظهار" [(١)]، وهذا ظاهر في أنه إن بر بظهاره بحيث لم يقربها طيلة مدة الظهار فلا يتعلق بذمته شيء من كفارة أو غيرها، لأنه لم يجامع زوجته أثناء كون زوجته مظاهرا منها.

ولذا قال أبو جعفر الطحاوي الحنفي: "لا يخلو الظهار من أن يكون كالطلاق فلا توقيت، أو كاليمين فتوقيت، ولما كان الظهار تحله الكفارة كاليمين يحلها الحنث، وجب أن يؤقت كما يؤقت اليمين، وليس كالطلاق لأنه لا يحله شيء" [(٢)].

وهذا يوضح لنا الدليل الذي من أجله قال الأحناف بأنه إذا بر بظهاره فلا كفارة؛ وهو القياس على اليمين، فمن حلف لا يدخل دار زيد هذا اليوم، فإنه إذا مضى هذا اليوم لا تلزمه الكفارة، فكذلك الظهار إذا مضت مدته، بجامع أن كلا منهما تحله الكفارة، فاليمين إذا حنث فيها فإن تحلة يمينه بأن يؤدي الكفارة، وكذلك الظهار إذا

(١) الجوهرة النيرة، الزبيدي (٦٣/٢).
(٢) مختصر اختلاف العلماء، الجصاص (٤٨٤/٢).

ظاهر من زوجته ثم رغب في وطئها فإنه يستحل ذلك بأن يؤدي الكفارة، كما دلت على ذلك النصوص الشرعية في أحكام اليمين وأحكام الظهار.

ثانيا: مذهب المالكية:

"يكون مظاهرا وإن مضى الوقت ولم يواقع زوجته خلال مدة التأقيت، فإذا مضت مدة التأجيل وأراد أن يواقع زوجته فليس له ذلك حتى يكفر"[(١)].

وبناء على قولهم هذا فإن التأقيت حينئذ لا أثر له، ويصبح لغوا لا يؤثر في الحكم شيئا، فحتى لو بر بظهاره فتلزمه الكفارة كما لو أراد التحلل من الظهار قبل انقضاء مدته.

ودليل هذا القول هو تشبيهه بالطلاق، والطلاق عندهم لا يتأقت، بل يقع منجزا، فكذلك الظهار بجامع أن كلا من الطلاق والظهار هو سبيل وطريق لمنع وطء الزوجة، ولذلك أخذ الظهار حكم الطلاق في عدم تأثره بالتأقيت.

وروي عن الإمام مالك قول آخر يوافق قول الأحناف وأنه بمضي المدة يحل له أن يواقع زوجته ولا كفارة، وشبهوه هنا بتحريم الزوجة بجامع الكفارة، واستدلوا بقول ابن عباس رضي الله عنهما، فقالوا: "ذكر عن ابن عباس مثل ذلك[(٢)]، وهو أحسن، لحديث سلمة بن صخر أنه ظاهر من زوجته حتى يمضي رمضان، فلما مضى النصف وقع عليها ليلًا، فذكر ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال له: "أَعْتِقْ

(١) المدونة، مالك بن أنس (٢/٣١٠).
(٢) المجموع، النووي (١٧/٣٥٤)؛ المغني، ابن قدامة (٨/ ١٣).

رَقَبَةً. . ." الحديث، وهذا حديث صحيح، رواه الترمذي في جامعه[١]، فهذا صاحبٌ كان يرى ذلك، أن يضرب للظهار أجلًا، وذكر ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فلم ينكره عليه، ولو كان الأمر بخلافه لأعلمه النبي صلى الله عليه وسلم "[٢].

ولفظة روي تفيد أنه غير المشهور في مذهب المالكية، والله أعلم.

ثالثا: مذهب الشافعية:

وعندهم في هذه المسألة ثلاثة أوجه:

الوجه "الأول: وهو أصحها، أنه يتأقت، وينتهي بمضي المدة، ولا يحتاج إلى كفارة، وإنما يحتاج لكفارة إذا وطيء في نفس المدة، تشبيها له باليمين.

الثاني: أنه يصح مؤبدا، وعليه فتلزمه الكفارة مطلقا، سواء وطيء في المدة أو بعد انقضاء المدة، وهذا تشبيه له بالطلاق.

والثالث: أنه لغو، ولا يعتد به إطلاقا، لأنه لم يؤبد التحريم، فأشبه التحريم الذي لا يحرم عليه على التأبيد"[٣].

فالصحيح من مذهب الشافعية هو نفس قول الأحناف، وأنه يتأقت وينتهي بمضي مدته، فإذا مضت المدة ولم يواقع زوجته فلا كفارة.

---

(١) سنن الترمذي، الترمذي، باب ما جاء في كفارة الظهار، حديث رقم ١٢٠٠ (٣/ ٤٩٥)، وحكم عليه الشيخ الألباني بالصحة.

(٢) التبصرة، اللخمي (٥/ ٢٣٠٠).

(٣) عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، ابن الملقن (٣/١٤١٠).

والوجه الثاني كقول المالكية في أنه لا يتأقت تشبيها له بتأقيت الطلاق فإنه يقع ناجزا وأما التأقيت فيلتغي، ومبناهم كما أشرنا إليه قياسه على الطلاق.

والوجه الثالث أن هذه اللفظة وهي تأقيت الظهار تجعله لغوا من أساسه وكأنه لم يتلفظ بالظهار، ولا يعتد بما قاله، وعلة ذلك: أنه لم يؤبد التحريم فهو ظهار مؤقت كما لو شبهها بمن تحرم عليه لا على التأبيد، والتحريم غير المؤبد يزول بزوال علته، وأما الظهار الذي بنت عليه الشريعة الأحكام فهو تشبيه الزوجة بمن تحرم عليه مؤبدا أي بمن تحرم عليه على التأبيد كأمه وبنته، وعليه فالظهار المؤقت لغو كله ولا يعتد به.

رابعا/ مذهب الحنابلة:

"أنه يصح تأقيت الظهار، فإذا مضى الوقت زال الظهار، وحلت المرأة بلا كفارة، ولا يكون عائدا إلا بالوطء في المدة"[(١)].

وهذا أيضا يوافق قول الأحناف وقولا عند المالكية وهو القول الصحيح عند الشافعية وهو القول بصحة تأقيت الظهار قياسا على اليمين بجامع أن كليهما تحله الكفارة، فهو مذهب جمهور الفقهاء.

وفي مسائل الإمام أحمد لابنه صالح، لما سئل الإمام عن تأقيت الظهار "قال في رجل قال لامرأته: أنت اليوم عليّ حرام أو كظهر أمي. هذا قد وقّت، فإذا كان غدا

(١) المغني، ابن قدامة (١٣/٨).

لاتحرم، فمن ذهب أنها تحرم يشبهها بالطلاق، وأقوى في المذاهب الذي يزعم أنها لا تحرم، وأذهب إليه، وذاك أن الظهار والحرام عندي يمين"[١].

مناقشة الأدلة والترجيح:

مما تقدم نقله يتبين أن دليل من قال بعدم صحة التأقيت: هو قياس الظهار على الطلاق، والطلاق عندهم لا يصح تأقيته بل يقع ناجزا، فكذلك الظهار المؤقت يقع ناجزا ولا يصح التأقيت فيه، وعليه: فإنه تلزمه الكفارة مطلقا، حتى لو امتنع عن مواقعة زوجته طيلة المدة التي وقتها.

وأما دليل من قال بصحة تأقيت الظهار: هو قياسه على اليمين التي يحرم بها الإنسان زوجته، فإنه يصح تأقيت اليمين، فكذلك يصح تأقيت الظهار بجامع أن كلا منهما يزول التحريم فيه بأداء الكفارة.

وأما دليل من قال بأنه لغو: وهو أحد الأقوال الثلاثة عند الشافعية فقالوا: إنه لم يؤبد التحريم، فأشبه التحريم الذي لا يحرم عليه على التأبيد.

والراجح فيما نراه هو القول الثاني القائل بصحة التأقيت في الظهار، وهو منصوص الإمام أحمد، وهو مذهب الأحناف، وهو قول للإمام مالك، والصحيح من مذهب الشافعية، وهو مذهب الحنابلة، وذلك لقوة شبه الظهار باليمين، بجامع أن كليهما يتم التحلل منهما بأداء الكفارة.

(١) مسائل الإمام أحمد، صالح بن الإمام أحمد (١٣/٣).

وأما قياسه على الطلاق فليس بوجيه، لأن الطلاق له أحكام تخصه ولا يشابهه فيها الظهار، كالرجعة والعدة وغيرها، أما الظهار فيتم التحلل منه بالكفارة لا بالرجعة، ولذا نقول هو قياس مع الفارق.

وأما من قال: إنه لغو؛ فنجيب عنه: بأن الأصل هو الاعتداد بلفظ الزوج وعدم إلغائه، كما أن قياسه على من لا تحرم عليه على التأبيد قياس مع الفارق، لأن من لا تحرم عليه على التأبيد متى زال المانع جاز له نكاحها، أما من ظاهر من زوجته مدة محددة فلا يجوز له مواقعتها إلا بعد أداء الكفارة، كما أن من تحرم عليه لا على التأبيد هو بسبب أمر خارج عن ألفاظ الزوج، وأما الظهار فالتحريم حصل بسبب لفظه، ولم نعطه حكم الطلاق للفارق بينهما، وإنما أخذ حكم اليمين التي يصدرها الزوج لتحريم زوجته عليه، وكلاهما يتم التحلل من التحريم فيهما بأداء الكفارة، والله أعلم.

المبحث الثالث: حكم الظهار المعلق على زمن، مع ذكر الأدلة، والترجيح

الظهار المعلق على وقت هو ظهار فيه تأقيت، لكن ابتداءه ليس بناجز في الحال، ولكنه معلق بدخول شهر أو يوم أو أي زمن محدد، أو بحضور شخص غائب ونحو ذلك، ولذلك هو فيه نوع تأقيت، لكنه معلقٌ في بدايته عند حلول شيء أو حضوره ونحو ذلك.

وجمهور العلماء على جواز تعليق الظهار، وأنه لا يقع الظهار إلا عند وجود المعلّق، إلا خلافا للمالكية فيرونه يقع منجزا ولا يعتد بالتعليق قياسا على الطلاق، وهو المشهور عندهم.

ونحن ننقل شيئا من كلامهم ليتبين لنا رأي كل مذهب في تعليق الظهار، حيث قال الكاساني الحنفي: "ويصح ظهار زوجته تنجيزا وتعليقا وإضافة إلى وقت بأن قال لها: أنت على كظهر أمي إلى رأس شهر كذا لقيام الملك وتعليقا في الملك بأن قال لها: إن دخلت الدار أو إن كلمت فلانا فأنت علي كظهر أمي لوجود الملك وقت اليمين"[(١)].

وهذا يوضح لنا أن تعليق الظهار عندهم جائز، سواء أكان بحدوث أمر أو بدخول وقت ونحوها، بسبب قيام الملك، فهو مالك لحل عقد النكاح وقتها فيصح منه الظهار تنجيزا وتعليقا.

وقال خليل المالكي في التوضيح: "إذا قال لزوجته: أنت علي كظهر أمي بعد سنة، أو بعد شهر أو نحو ذلك. فهل يتنجز الظهار عليه من الآن كالطلاق وهو المشهور، أو لا؟ والفرق على هذا القول بين الطلاق والظهار: أن الظهار يرتفع بالكفارة"[(٢)].

ومن كلامه رحمه الله يتضح لنا أن المالكية في مسألة تعليق الظهار على قولين، فالمشهور من مذهبهم هو عدم صحة تعليق الظهار، وأن التعليق يلتغي وحينئذ يقع الظهار منجزا، وهو كما ذكرنا قياسا على الطلاق.

والقول الثاني للمالكية وأنه يصح تعليق الظهار، لوجود الفرق بين الطلاق والظهار، فالظهار يرتفع حكمه بالكفارة، بخلاف الطلاق فلا يرتفع حكمه ولا كفارة فيه.

(١) بدائع الصنائع، الكاساني (٢٣٢/٣).
(٢) التوضيح، خليل (٥١٧/٤).

وقال الرافعي الشافعي في العزيز: "تعليق الظهار صحيح، واحتج له بما روي أن سلمة بن صخر –رضي الله عنه– جعل امرأته على نفسه، كظهر أمه إن غشيها، حتى ينتصف رمضان، فذكر ذلك لرسول الله –صلى الله عليه وسلم–: فقال: "أعتق رقبة"[١]، وأيضا، فإن الظهار كان طلاقا في الجاهلية، وهو يشبه الطلاق من حيث إنه لفظ يتعلق بالتحريم، واليمين من حيث إنه يتعلق به الكفارة، وفي المغلب من الشبهين اختلاف قول سيأتي، وكل واحد من الطلاق واليمين قابل للتعليق، فكذلك الظهار، فإذا قال: إن دخلت الدار، وإذا جاء رأس الشهر، فأنت علي كظهر أمي، فوجدت الصفة، صار مظاهرا عنها، ولو قال: إن ظاهرت عن حفصة، فعمرة علي كظهر أمي، وهما في نكاحه، ثم ظاهر عن حفصة، صار مظاهرا عنهما جميعا، أما عن عمرة، فموجب التعليق، وأما عن حفصة فتنجيزا"[٢].

وهذا صريح في تصحيح الشافعية لتعليق الظهار، وواضح من كلامه رحمه الله أنه يغلب تشبيه الظهار باليمين لتعلق الكفارة بهما جميعا، وقد وضحناه سابقا.

وقال البهوتي الحنبلي في الروض المربع: "يصح الظهار أيضا (معلقا بشرط) كإن قمت فأنت علي كظهر أمي (فإذا وجد) الشرط (صار مظاهرا) لوجود المعلق عليه"[٣].

(١) سبق تخريجه (ص١٠).
(٢) العزيز، الرافعي (٩/٢٦٠).
(٣) الروض المربع، البهوتي (ص٥٩٣).

وعليه فالحنابلة كالجمهور يرون صحة تعليق الظهار بزمن أو حدث، فإذا وجد هذا الزمن أو الحدث وجد الظهار، وإذا لم يوجد الزمن أو الحدث لم يوجد الظهار، ولازمه أن الظهار المعلق بزمن أو حدث لا يقع ناجزا وإنما يتعلق بتعليقه.

مناقشة الأدلة والترجيح:

والذي يظهر هو القول بصحة التعليق في الظهار قياسا على اليمين، وهو قول الجمهور، وذلك لقوة ما استدلوا به، وأن شبهه باليمين أقوى من شبهه بالطلاق عند من لا يرى صحة تعليق الطلاق، وأيضا فمادام أن الزوج يملك حل عقد النكاح فيملك حينئذ إنجازه وتعليقه.

ولما استدلوا به من حديث سلمة بن صخر، ولقوة الشبه بين الظهار وبين يمين التحريم، فكلاهما يزول بالكفارة، بخلاف الطلاق فيزول بالرجعة لا بالكفارة، والله أعلم.

وأما قول المالكية وقياسهم تعليق الظهار على الطلاق فهو قياس مع الفارق كما بيناه في المبحث السابق، ولا حجة واضحة في المنع من تعليق الظهار بزمن أو حدث، والله أعلم.

الخاتمة

بعد أن تناولنا في بحثنا مسألة حكم **(الظهار المؤقت)**، وبينا في مقدمة البحث معنى الظهار ومعنى التأقيت في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء، ثم تكلمنا بعده عن رأي فقهاء الإسلام في هذه المسألة.

وذكرنا أن الفقهاء اختلفوا فيها على أقوال:

فمنهم من عمل بالتوقيت ورأى أنه إذا انتهت مدة التوقيت فلا يلزمه شيء إطلاقا، وشبهه بالإيلاء في أن فيه كفارة متى ما أداها فقد حلت له زوجته، ومنهم من شبهه بالطلاق ولذلك رأى أنه لا يتأقت كالطلاق وعليه فيكون مظاهرا من زوجته كما لو لم يجعل فيه وقتا، ومنهم من عمل بالتوقيت ولكنه يرى لزوم الكفارة عليه حتى وإن برّ بظهاره وامتنع عن قربانها طيلة المدة التي حددها، فلا تحل له إلا بعد أن يكفر كفارة الظهار.

وبينا أن الراجح – والله أعلم – هو القول بصحة التأقيت، وهو منصوص الإمام أحمد، لقوة شبه الظهار باليمين بجامع أن كليهما يتم التحلل منهما بأداء الكفارة.

كما بينا رجحان قول الجمهور بصحة تعليق الظهار؛ إلا المالكية في المشهور عندهم فيرونه لا يتعلق ويكون ناجزا قياسا على الطلاق.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، وأن يرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، وأن يعيننا على طاعته، إنه سميع مجيب.

والحمد لله رب العالمين

المراجع

١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المَرْداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ)، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة –جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.

٢) التبصرة، أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: د. أحمد نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

٣) التعريفات الفقهية، المجددي محمد عميم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٤) التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، لعياض بن موسى السبتي اليحصبي (٥٤٤ هـ)، تحقيق الدكتور محمد الوثيق والدكتور عبدالنعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ.

٥) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)، تحقيق: د. أحمد نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٦) الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت ٨٠٠ هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٤٢.

٧) الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (٤٥٠ هـ)، تحقيق علي معوض وعادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.

٨) الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، تخريج: عبدالقدوس نذير، دار المؤيد ودار الرسالة.

٩) الشرح الكبير على متن المقنع، لعبدالرحمن بن قدامة المقدسي الحنبلي (٦٨٢ هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٠) الصحاح، الجوهري أبو نصر إسماعيل (ت ٣٩٣هـ)، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ.

١١) العزيز شرح الوجيز، الرافعي عبد الكريم بن محمد القزويني الشافعي (ت ٦٢٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.

١٢) القاموس المحيط، الفيروزآبادى مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ.

١٣) الكليات، الكفوي أيوب بن موسى أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، مؤسسة الرسالة – بيروت.

١٤) المدونة، الإمام مالك بن أنس الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١٥) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي أحمد بن محمد أبو العباس (ت ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.

١٦) المعونة على مذهب عالم المدينة، ابن نصر أبو محمد عبد الوهاب بن علي المالكي (ت ٤٢٢ هـ)، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

١٧) المغني، ابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي الحنبلي، دار عالم الكتب- السعودية، الطبعة الثالثة (بدون تاريخ).

١٨) المقدمات الممهدات، ابن رشد الحفيد أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.

١٩) النتف في الفتاوى، لأبي الحسن علي بن الحسين السغدي الحنفي (٤٦١هـ)، تحقيق المحامي الدكتور صلاح الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ.

٢٠) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد (ت ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ.

٢١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني أبو بكر الحنفي، دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م.

٢٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي عثمان بن علي بن محجن فخر الدين الحنفي (ت ٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية -بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ.

٢٣) تحرير ألفاظ التنبيه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢٤) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت ٣٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٢٥) سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبدالباقي وإبراهيم عطوة، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ.

٢٦) شرح منتهى الإرادات المسمى (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (١٠٥٠ هـ)، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.

٢٧) عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، أبو حفص عمر بن علي والمشهور بابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق عز الدين البدراني، دار الكتاب، الأردن، ١٤٢١هـ.

٢٨) غريب الحديث، ابن قتيبه أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت ٢٧٦هـ)، مطبعة العاني – بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.

٢٩) فتح القدير، ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الحنفي (ت ٨٦١ هـ)، مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٩ هـ.

٣٠) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، الجمل سليمان بن عمر الأزهري (ت ١٢٠٤هـ)، دار الفكر، الطبعة (بدون طبعة وبدون تاريخ).

٣١) مختصر اختلاف العلماء، أبو بكر أحمد بن علي الجصاص (ت ٣٧٠)، تحقيق د. عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧.

٣٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل، ابن أبي الفضل صالح (ت ٢٦٦هـ)، تحقيق: د. فضل الرحمن دين محمد، الدار العلمية، الهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٣٣) معجم لغة الفقهاء، قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ.